



المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة بني ملال خنيفرة إقليم خريبكة جماعة وادي زم قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والإقتصادية والإجتماعية والرياضية مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني

النطام الداخليي لمجلس جماعة وادي زم الدورة الإستثنائية بتاريخ 88 أكتوبر 2021

الباب الأول أحكام عسامة المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة وادي زم هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ08 اكتوبر 2021. المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، كما يحدد وينظم العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس. المادة3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته. المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس. الباب الثانسي اجتماعات المجلس والمكتب 1/ دورات المجلس المادة 5: يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر. ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا ، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الإستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس. المادة 6: يحدد مكتب المجلس يوم افتتاح الدورة العادية المحدد لها الأسبوع الأول من الشهر المخصص لعقدها المادة7: تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات حسب الحالة و تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة واختتامها بناء على عدد النقط المدرجة بجدول الأعمال، ويترك تقدير ذلك للرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب، وإذا لم يكن الحيز الزمني كافيا خلال جلسة من الجلسات أمكن تمديده باتفاق أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة ، تستأثف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في يوم يتم الاتفاق عليه من طرف أعضائه، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. المادة 8: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع احترام التدابير الاحترازية في حالات الطوارئ الاستثنائية ، ويجوز للمجلس وذلك يطلب من الرنيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعير عنها. في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة المادة 9: عندما ينتفى السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 8 أعلاه استنتاف الجلسة في صيغتها العمومية. 2/ الاستدعاءات المادة 10: توجه الإستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاهة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال، كوسائل التواصل الإجتماعي بما في ذلك البريد الإلكتروني... إلخ لعضو المجلس الجماعي. المادة 11 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجنسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير النجان أو ملخصاتها، والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها . ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع. 3/ جدول الأعمال المادة 12: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. يطق جدول أعمال الجلمنات وتاريخها بمقر الجماعة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال ويتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وساتل الإخبار المتاحة. 4/ اجتماعات المكتب المادة13: يجتمع مكتب المجلس بصفة عادية مرتين في الشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويترأس اجتماعاته رئيس المجلس، وفي حالة غيابه أحد نوابه حسب الترتيب، ويحضرها بصفة مستمرة كاتب المجلس ونائبه ويكلفان بتحرير محضر الاجتماع، ويمكن عند الاقتضاء أن يعهد من طرف رئيس المجلس لأحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب، ولرئيس المجلس صلاحية دعوة أي عضو من المجلس أو أي عضو لجنة والمدير أو أي موظف من موظفي الجماعة لحضور أشغاله، وتعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضانه، وفي حالة عدم توفر النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ثلاثون دقيقة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

5/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة. المادة 14: يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية لرنيس المجلس حول كل مسألة تهم المصلحة العامة للجماعة يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقرباته أو هيئته السياسية. تودع الأسنلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها وفي حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حول الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة، يعاد تقديمها كتابيا مرة أخرى داخل الآجال القانونية المادة 15: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسنلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك تعطى المكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السوال والتعقيب في مدة لا تتجاوز 03 دقائق. يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السوال الكتابي والتعقيب النهائي في مدة لا تتجاوز 03 دقائق. المادة 16: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو ناتبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس. المادة 17: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب وموقع من العضو المعنى موجه للإدارة الجماعية ، وإذا لم يتمكن من ذلك يلغى السوال الكتابي المذكور. المادة 18: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق. المادة 19: يمكن لرنيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسللة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها. المادة 20: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رنيسه، ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة. الباب الثالث تسيير المجلس 1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات المادة 21: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

اكل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الإستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة. ويتعين على الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور أشغال دورات المجلس بدعوى عدم توصلهم بالاستدعاءات، أن يشعروا رئيس المجلس كتابة، وإلا فإن عدم حضور هم يعتبر تغيبا بدون عذر. يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، على سجل الحضور قبل افتتاح أشغال الجنسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على سجل الحضور والمشاركة في المداولات. ويتولى الرئيس رناسة الجلسات، وينوب عنه نانب له من أعضاء المكتب حسب الترتيب، إذا تعذر عليه لسبب ما أو عاقه عانق لترأس دورة من دورات المجلس أو جلسة من جلساتها. يبلغ أعضاء المجلس شفويا بهاته النيابة داخل قاعة الاجتماع وينص على نلك في المحضر. المادة 22: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونائبه وكاتب المجلس، ويجلس عامل الإقليم أو من يمثله بجانب رنيس المجلس. يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم. 2/ رفع الجلسات المادة 23: يمكن للرئيس أن يرفع الجلسة موقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة 3/ النصاب القانوني: المادة 24: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع يؤخر الموعد لمدة 60 دقيقة إلا إذا توفر النصاب قبل مرور هذا الوقت، وبعد ذلك إذا لم يتوفر النصاب ترفع الجنسة ويستدعي الرئيس الأعضاء نعقد جلسة موالية طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه. إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ العقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك 4/ كتابة الجلسات المادة 25: يساعد كاتب المجلس أو نائبه رئيس المجلس في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وتلاوة جدول الأعمال و التقرير الإخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له ،وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة . وتلاوة البرقية الموجهة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في نهاية أشغال الدورة.

المادة 26:في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عانق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك. 5/ تنظيم مناقشات المجلس المادة 27: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها، ويسهر على تنظيم مناقشات المجلس. المادة28: تحدد لائحة التدخلات في لائحة واحدة، و يجوز فتح لائحة إضافية واحدة عند الاقتضاء المناقشة نفس النقطة لا يجوز لأى عضو أن يتثاول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسالة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك. المادة 29 : يعرض الرنيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك. المادة 30: تحدد المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين في 03 دقائق. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها. إذاتبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز لرئيس الجاسة وحده تنبيهه إلى ذلك وإذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع يذكره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن لرئيس الجنسة منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة. المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة. المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. المادة 33: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملانهم أثناء تناولهم الكلمة يوجوب مراعاة الإنضباط واحترام القانون، وفي حالة تماديهم في ذلك وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. المادة 34: إذا كان هذاك إخلال بالسير العادي للجاسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رقع الجاسة مؤقتا، يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي. المادة 35: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو أقوال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان، ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو الأقوال أو التصرفات.

6/كيفية التصويت على المقررات. المادة 36: يعتبر التصويت العني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس. يعبر عن التصويت بالموافقة ب" نعم" وعن التصويت بالرفض ب" لا" وفي حالة الامتناع بلفظ" ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد، لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت. المادة 37: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة. المادة 38: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرنيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرنيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت. المادة 39: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة. المادة 40: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية. 7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم. المادة 41: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هينات أخرى، عن طريق التصويت الطني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة. المادة42: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامتهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل. 8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات. المادة 43: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم المادة 44: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس. المادة 45: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة والمصالح الخارجية ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس. 9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس. المادة 46: يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بالوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات الطنية للمجلس، ويسمح لوسائل الإعلام المعتمدة بتغطية أشغال المجلس في الجلسات العلنية ويطلب منهم تقديم تراخيصهم إلى المدير أو من ينوب عنه قبل الدخول إلى قاعة الجلسات. ويمنع منعا كليا خارج ذلك على العموم وأعضاء المجلس تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسينة من الوسائل.

السبساب السرابسع لجان المجلس 1/ اللجان الدائمة إحداث اللجان الدائمة المادة 47: يحدث المجلس 05 لجان دائمة وهى: 1 - لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة : عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص ب : ✓ در اسة الميزانية... دراسة برنامج عمل الجماعة.
 المج إنعاش الاقتصاد والتشغيل.
 التمويل والمساهمات المالية.
 الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة.
 ✓ تحويل الاعتمادات من باب إلى باب ، وتغيير برمجة بعض الفصول. ٧ تديير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها. الاقتراضات والضماتات والهبات والوصايا. اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تتموية. 2- لجنة المرافق العمومية والخدمات. عدد أعضانها 06 أعضاء وتختص به : احداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها. ٧ الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية. انجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعقة بمجال الخدمات. ٧ المشاركة في برامج تنمية مجال الخدمات بتراب الجماعة.

3 اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبينة والمناطق الخضراء

عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص بـ: ٧ الإنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير وطرق المواصلات. الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية. انجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتطقة بالسكن. ✓ ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية. ٧ الضوابط المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، واحتلال الملك العمومي. ٧ الأنظمة والضوابط المتعلقة بالمحافظة على النظافة والبيئة. 4- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية عد أعضائها 06 أعضاء و ټختص ب : المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 ✓ يرامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل. ✓ اتفاقيات الشراكة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية بتنسيق مع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة عندما تتضمن تكاليف أو الترامات مالية تتحملها الجماعة. 5-اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم عدد أعضاتها 07 أعضاء وتختص به: المساهمة في الأنشطة المتعلقة بمجال الصحة بتراب الجماعة. ✓ تقديم مقترحات وتوصيات للمجلس في ميداني التعليم والصحة لدراستها ورفعها إلى الجهات المختصبة ✓ التنسيق مع الهيئات المختصة للتدارس حول دعم مجالي التعليم والصحة محليا. ✓ بنورة اتفاقيات تعاون وشراكة مع قطاعي التعليم والصحة على الصعيد الإقليمي. المادة 48: يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس بما في ذلك رئيسه أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة. المادة 49: تودع طلبات الأعضاء المتطقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم الرنيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها، وذلك بواسطة التصويت العلني

ويقوم الرئيس بعرضها على المبلس المباعي في من من مسوي عميها ومد بوالم الرئيس . و بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

في حالة عدم ترشح بعض الأعضاء للانتساب لعضوية إحدى اللجان الدائمة ، يقترح رنيس المجلس توزيعهم عليها، ويتم التصويت عليهم من طرف المجلس بواسطة التصويت الطنى وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس. في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. المادة 50: لايحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لايحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رناسة أكثر من لجنة دائمة واحدة. المادة 51: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة وتانبا له . وتنتهي مهام نانب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة. المادة 52: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي بخصوص نظامه الداخلي رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالصحة والتعليم لعضوة أو عضو من المعارضة، وفي حالة وجود أكثر من مترشحة أو مترشح يتم اللجوء إلى عملية التصويت العلنى بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للأعضاء المنتمين للأغلبية بالمجلس الترشح لرئاسة هذه اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة 53 من هذا النظام. <u>المادة53:</u> في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة لرناسة اللجنة الدائمة المكلفة بالصحة والتعليم، يفتح الترشيح نباقي أعضاء المجلس نشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه. المادة 54: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه. ✓ اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة المادة 55: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة. يضع رنيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمنى الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير. يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية أو رئيس المجلس إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة. ويمكن وفق نفس انشروط عقد اجتماعات بين اللجان الدائمة حول نقطة مشتركة بدعوة من رنيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويحتسب النصاب القانوني للاجتماعات المشتركة بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجان مجتمعة ، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يأجل الاجتماع نصف ساعة ويعقد كيفما كان عدد الحاضرين ، وتسند رئاسة الاجتماعات المشتركة لأحد رؤساء اللجان المعنية بالتوافق بين الحاضرين ، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد

انعقاد الاجتماع.

يخبر رئيس المجلس السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان ، ويمكنها أو لممثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس، ماعدا في الحالات التي تستدعي اجتماع لجنة من اللجان الدائمة.

المادة 56: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع نصف ساعة وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. إذا تغيب رئيس اللجنة يعوضه نائبه، وإذا تعذر ذلك، أحد أعضاء اللجنة بناء على اتفاق أعضائها الذين حضروا مكان الاجتماع، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء في هذا الشأن إلى عملية التصويت، ويدون ذلك بمحضر الجلسة ويوقع بصفة صحيحة على محضر أشغالها.

المادة57: يحضر رئيس المجلس اجتماعات اللجان التي ليس هو عضو فيها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتاح هذه الإمكانية لذائب الرئيس المفوض له في القطاع الذي له صلة بالنقطة موضوع جدول الأعمال.

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من رئيس المجلس قصد الإذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها بصفة استشارية إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة أومن ينوب عنه تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 58: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 59: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

تعرض النقط المدرجة بجدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 60: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة. المادة 61: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه .

ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءة ملخصه أو توصياته علنيا على أعضاتها، ويوضع المحضر المنكور رهن إشارتهم، ويمكن عند الاقتضاء أن يعهد من طرف رئيس اللجنة إلى أحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال اللجنة .

المادة 62: تودع تقارير اللجان لدى رناسة المجلس قبل تاريخ انعقاد كل دورة. يسهر رنيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير أو توصيات اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة، وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها. المادة 63: يعمل رئيس المجلس الجماعي على توفير الظروف الملائمة للجان حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان. 2/ اللجان الموقتة 1/ احداث اللجان الموقتة

المادة 64: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانًا مؤقتة لغرض معين ولمدة محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو يطلب موقع من طرف ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل. يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

ويمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة، ويقترح رئيس المجلس أعضاء هاته اللجنة التي تعرض على المجلس بغرض المصادقة وكذا لتحديد طريقة تسييرها مع مراعاة أحكام المادة 215 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 65: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول اللجان الدائمة. للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 66: تنتهي صلاحية اللجان الموقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس هيئة المساواة وتكافق الفرص ومقاربة النوع

المادة 675: يحدث المجلس الجماعي بكافة مكوناته بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هينة استشارية تدعى هينة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع. المادة 68: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم المجلس الجماعي، وتتم الموافقة عليهم من طرف أغلبية أعضاء المجلس بما في ذلك رئيس الهيئة . ويرأس هذه الهيئة رئيس المهيئة باعتبار أهمية النميج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم، المادة 06: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النميج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم، ويرأس هذه الهيئة رئيس المجلس الجماعي. ويرأس هذه الهيئة رئيس المجلس الجماعي. ويرأس هذه الهيئة رئيس المجلس الجماعي. ويرأس هذه الهيئة المحلس المحماعي. المادة 107: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: المادة 109: يحدد عدد أعضاء الهيئة المعايير التالية: المادة 109: يخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: المادة 109: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: المادة 109: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: المادة 109: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: المساواة؛ المساواة؛ المساواة؛

 الجمعيات الأكثر تمثيلية. ✓ الالتزام والفعالية والقدرة على العطاء المستمر. √ القدرة على التنظيم المكائة والسمعة داخل المجتمع المحلى؛ ✓ التجربة في ميدان التنمية البشرية؛ ✓ الخبرة في مجال النوع الاجتماعى؛ ✓ التنوع المهنى؛ ٧ الارتباط بالجماعة؛ المادة 71: تجتمع هيئة المساواة وتكافئ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعيين على الأقل في السنة. المادة 72: يتولى رئيس الهينة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها المادة 73: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال. المادة 74: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع نصف ساعة، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين. المادة 75: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية. المادة 76 : يجوز لرئيس الهينة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوى الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها. المادة 77: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها. المادة 78: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمى إليه رنيس الهينة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع. المادة 79: يعين الرئيس مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة. المادة 80: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة. المادة 81: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءة ملخصه أو توصياته علنيا على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم. المادة 82: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة<u>83</u>: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المساتل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة84: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم يتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 85: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 86: يقوم رنيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 87: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

ولرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب صلاحية تحديد الكيفيات الناجعة لمباشرة هذه العملية. المادة 88: يعقد رنيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، وبحضور باقي أعضاء المجلس لقاءات عمومية مرتين أو أكثر مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرانهم بشأتها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثَّل المواطنات والمواطنين. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 89: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

<u>المادة 90:</u>يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة <u>91</u>: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد دراسة إمكانية إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأتها.

المادة 92: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة، ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

مغال عند

إليه

هذه

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 97: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 98: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها. <u>2/ تعديل النظام الداخلى</u>
<u>المادة 99</u>: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 100: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رنيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في اقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 101: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

